

الروض المربع

باب حكم صيد الحرم .

أي حرم مكة .

يحرم صيده على المحرم والحلال إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : [إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة] وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر ولكن بحريه لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير إرث .

ولا يلزم المحرم جزاء ان ويحرم قطع شجرة أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث [ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها] وفي رواية : [ولا يختلي شوكتها] . ويجوز قطع الياض والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع . وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله : إلا الإذخر قال في القاموس : - حشيش طيب الريح لقوله . [الإذخر إلا] : A .

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبين .

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها بقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد . ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم .

ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره .

ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي [المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه] رواه أبو داود ولا جزاء فيه أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي A ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء . ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم .

و يباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمسند وآلة الرجل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد

عن جابر بن عبد الله [أن النبي A لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ﷺ إنا أصحاب عمل

وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال : [القائمتان والوسادة

والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء] [والمسند : عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه .

وحرمةا بررد فف بررد وهو ما بين عفر جبل مشهور بها الى ثور جبل صفر لونه إلى الحمرة
ففة ءءوفر لفس بالمسءطفل آلف أءء من جهة الشمال وما بين عفر إلى ثور هو ما بين لابءفها
واللابة الحرة وهي أرض ءركبها حارة سود .

وءسءب المارة بمكة وهي أفضل من المءفنة قال فف الفنون : الكعبة أفضل من مجرد
الحرة فأما والنبل A ففها فلا وا□ ولا العرش واملءه ولا الجنة لأن بالحرة جسءا لو وزن به
لرآ أ ه .

وءضاعف الحسنة والسفئة بمكان وزمان فاضل